

قرار بقانون رقم (6) لسنة 1963 بشأن الشرطة

صادر من المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي؛

بعد الاطلاع على المادة 28 من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في 1962/3/5.
وبناء على ما عرضه مدير الداخلية والأمن العام:

قرر

الباب الأول

هيئة الشرطة وتكوينها واختصاصها

الفصل الأول

تكون قوة الشرطة

المادة 1

تكوين هيئة الشرطة

الشرطة هيئة مدنية نظامية بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة وهي تابعة لمديرية الداخلية والأمن العام.

وتتألف من:

ضباط الشرطة.

مساعدى ضباط الشرطة.

(ج) ضباط الصف وعساكر الشرطة.

المادة 2

وظائف هيئة الشرطة

تنقسم وظائف هيئة الشرطة إلى الفئات الآتية:
عالية: وهي وظائف الضباط.
متوسطة: وهي وظائف مساعدي الضباط.
(ج) ضباط صف وعساكر الشرطة.

الفصل الثاني

اختصاصات هيئة الشرطة

المادة 3

اختصاصات هيئة الشرطة

تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه عليها من القوانين واللوائح من تكاليف.

المادة 4

اختصاصات المديرين

يتولى مدير الداخلية والأمن العام ومدير الشرطة ومدير المباحث العامة والحكام الإداريون وضباط الشرطة -رئاسة الشرطة- كل منهم في حدود اختصاصه. وذلك على الوجه المبين في القوانين.

الفصل الثالث

سلطات رجال الشرطة

المادة 5

سلطة رجال السلطة في استخدام القوة

لرجل الشرطة استعمال القوة دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لأداء واجبه بشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك.

المادة 6

حالات السماح باستخدام السلاح

لرجل الشرطة استخدام السلاح في الأحوال الآتية:

القبض على:

- محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.
- متهم بجنائية أو متلبس بجنحة لا تقل عقوبتها عن الحبس مدة ثلاثة أشهر أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.
- للمحافظة على أية أموال أو مرافق عامة عهد إليه أمر المحافظة عليها لمنع السطو عليها أو سلبها أو إحراقها أو إتلافها.
- (ج) عند حراسة المسجونين إذا حاولوا الهرب.
- (د) لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن للخطر، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر الأمر باستعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس يجب طاعته.
- ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة.
- ويبدأ رجل الشرط بالإنذار في أنه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار في الساقين.
- ويتعين بقرار من مدير الداخلية والأمن العام الوسائل التي يمكن استخدامها في جميع الحالات قبل إطلاق النار وكيفية توجيه الإنذار.

المادة 7

تحويل سلطات وامتيازات

يجوز لرجال الشرطة السلطات والامتيازات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وفي غيره من القوانين الفلسطينية، وذلك للقيام بجميع الواجبات والمسئوليات المترتبة على وظائفهم.

المادة 8

استخدام قوات الشرطة للدفاع

للمحاكم العام بقرار يصدره بموافقة وزير الحربية أن يستخدم قوات الشرطة إبان الحرب أو عند وقوع طوارئ أخرى للعمل لمقاصد عسكرية في سبيل الدفاع عن الأراضي الفلسطينية. وذلك طبقاً للشروط وللمدة التي ترد في القرار ويتمتع الأفراد الذين ينطبق عليهم القرار بالإضافة إلى رتب الشرطة المخصصة لهم بموجب هذا القرار بقانون "برتب عسكرية" مماثلة لرتبهم طبقاً لما ورد في نفس القرار.

ويجوز للمحاكم العام أن يصدر قرارات لتنظيم إدارة وضبط وربط هذه القوات لدى استخدامها كقوة عسكرية، ولتنفيذ هذه المادة بصورة عامة.

الباب الثاني

المجلس الأعلى للشرطة واختصاصاته

المادة 9

تأليف المجلس الأعلى للشرطة

يؤلف مجلس أعلى للشرطة من:

مدير الشرطة.

مدير المباحث العامة.

(ج) أقدم حاكم إداري بالقطاع.

(د) اثنين من ضباط الشرطة يصدر بتعيينهما قرار من مدير الداخلية والأمن العام. ويتولى رئاسة المجلس أقدمهم رتبة، وينعقد المجلس بدعوة من الرئيس وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويتولى سكرتارية المجلس رئيس كتبة دائرة الشرطة.

ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء وجب عليه التنحي.

المادة 10

اختصاصات المجلس

يختص المجلس الأعلى للشرطة علاوة على ما هو مبين في هذا القرار بقانون بالنظر في المسائل التي يرى مدير الداخلية والأمن العام عرضها عليه.

المادة 11

اعتماد قرارات المجلس

لا تعتبر قرارات المجلس الأعلى للشرطة نافذة إلا بعد اعتمادها من مدير الداخلية والأمن العام.

الباب الثالث

الوظائف العمالية

الفصل الأول

التعيين

المادة 12

الرتب النظامية

الرتب النظامية لضباط الشرطة هي:

ملازم - ملازم أول - نقيب - رائد

مقدم - عقيد - عميد - لواء

المادة 13

تعيين ضباط تحت الاختبار

يعين الضباط من خريجي كلية الشرطة لأول مرة في رتبة (ملازم) بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة - نظام دراسة الأربيع

سنوات - ولمدة ثلاث سنوات نظام دراسة السنيتين.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشرطة مد مدة الاختبار بالنسبة إلى من لم تثبت صلاحيته بما لا يجاوز سنة أخرى. ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته في الحالتين السابقتين نهائياً، ويمنح رتبة ملازم أول فإذا اتحد تاريخ التعيين في رتبة الملازم أو بين ضابطين من خريجي كلية الشرطة أحدهما بنظام الأربع سنوات والثاني نظام السنيتين، فتعتبر أقدمية الضابط الأول قبل الضابط الثاني في تلك الرتبة، ويفصل من تثبت عدم صلاحيته للخدمة.

المادة 14

مرجعية تعيين الضباط

يكون تعيين الضباط في الوظائف بقرار من مدير الداخلية والأمن العام.

المادة 15

الأقدمية

تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها، فإذا اشتمل قرار على تعيين أو ترقية أكثر من ضباط في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية كالتالي:
إذا كان القرار متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الرتبة السابقة.
إذا كان القرار متضمناً تعييناً اعتبرت الأقدمية على أساس ترتيبه في النخرج أو النجاح مع ملاحظة ما جاء بالمادة (13).

الفصل الثاني

التقرير عن الضباط وترقياتهم وعلاواتهم

المادة 16

المرتبات

يمنح الضباط عند التعيين أول مربوط رتبته أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الرتب والمرتبات المرافق (جدول رقم "أ") ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

المادة 17

ملفات الضباط

ينشأ لكل ضابط ملف مستقل يلحق بملف الخدمة تودع فيه الأوراق المتضمنة بالبيانات والمعلومات الخاصة به؛ مما يكون متصلاً بوظيفته.

كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه.

وكذا يودع بهذا الملف كل ما يثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضد الضابط بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها، وموافقة المجلس الأعلى للشرطة على إيداعها.

المادة 18

التقارير السرية

تكتب التقارير السرية السنوية للضباط وذلك على النموذج وبسحب الأوضاع التي يعينها مدير الداخلية والأمن العام. وتعرض هذه التقارير على الرئيس الخل ثم على مدير الداخلية والأمن العام لاعتمادها، فإذا كان التقرير في غير صالح الضابط أعلن مضمونه ليبيدي ملاحظاته عليه وتبحث هذه الملاحظات. ثم يعرض التقرير والملاحظات ونتيجة بحثها على المجلس الأعلى للشرطة ليبيدي فيها رأيه. وله في سبيل ذلك أن يستدعي الضابط لسماع أقواله.

المادة 19

تقدير كفاءة الضباط

تقدر كفاية الضابط بدرجات نهايتها القصوى (مئة درجة) ويعتبر الضابط ضعيفاً إذا لم يحصل على (خمسين درجة) على الأقل.

المادة 20

الترقيات

تكون الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة - وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة حتى رتبة (مقدم) أما الترقية إلى رتبة (عقيد) فما فوق فيكون بالاختيار المطلق، ومن لا يشمل الاختيار يحال إلى المعاش برتبته، ويجوز ترقيته إلى رتبة أعلى وإحالته إلى المعاش أو إنهاء خدمته طبقاً للقوانين السارية المفعول وقتئذ.

المادة 21

التخطي في الترقية

لا يجوز تخطي الضابط في الترقية عند حلول دوره إلا بقرار مسبب من المجلس الأعلى للشرطة بعد سماع أقواله أمام المجلس. وذلك في كل مرة يحصل فيها التخطي، فإذا استمر تخطي الضابط مدة سنتين، فعلى المجلس استدعاؤه ولقت نظره، فإذا انقضت سنة ثالثة وقرر المجلس استمرار تخطيه، يجوز إنهاء خدمته بعد تصديق الحاكم العام.

المادة 22

رد أقدمية الضباط

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (75، 76) يجوز رد أقدمية الضابط الذي تأخر بسبب تخطيه إذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر من السنة التالية لترقيته إلى الرتبة التي سبق تخطيه عند الترقية إليها بدرجة لا تقل عن (سبعين في المائة).

ولا ينتفع الضابط بهذا الحكم إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته.

المادة 23

صدور قرارات الترقية

يصدر قرار ترقية الضابط إلى رتبة (ملازم أول) من مدير الداخلية والأمن العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار ما لم ينص القرار على خلاف ذلك. أما الترقية لرتبة (نقيب) فما فوق فتكون بقرار من الحاكم العام بناء على توصية المجلس الأعلى للشرطة وموافقة مدير الداخلية والأمن العام.

المادة 24

حقوق متعلقة بالترقية

كل ترقية تعطي الضابط الحق في بداية مربوط مرتب الرتبة التي ترقى إليها أو مربوطها الثابت، وذلك من تاريخ صدور قرار الترقية إلا إذا تضمن قرار الترقية خلاف ذلك.

المادة 25

الترقية الاستثنائية

يجوز ترقية الضابط محلياً إلى الرتبة التالية لرتبته إذا اقتضى ذلك صالح العمل أو مكافأة له على أعماله الممتازة، وتكون هذه الترقية بقرار يصدر من الحاكم العام بناء على اقتراح مدير الداخلية والأمن العام. وفي هذه الحالة لا يعطى الضابط المرقى محلياً أول مربوط مرتب الرتبة المرقى إليها. ولكن يجوز إعطاؤه العلاوات العادية المقررة للرتبة المرقى عليها محلياً.

المادة 26

العلاوة الاعتيادية

يمنح الضابط علاوة اعتيادية طبقاً للنظام المقرر بجدول الرتب والمرتبات المرفقة (مرفق رقم أ) بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الرتبة، وتستحق هذه العلاوة للضباط في أول يولية التالي لمضي الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة، ولا تغير الترقية موعد استحقاق العلاوة، ويصدر بمنح العلاوات قرار من مدير الداخلية والأمن العام.

المادة 27

تأجيل العلاوة الاعتيادية والحرمان منها

لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار من المجلس الأعلى للشرطة، وتأجيل العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبينة في القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية. أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الضابط فيها.

المادة 28

المكافأة في حالات خاصة

يجوز أن يمنح الضابط مكافأة عن الأعمال التي يطلب إليه تأديتها في الأوقات المقررة لراحته، ويضع مدير الداخلية والأمن العام بناء على اقتراح المجلس الأعلى للشرطة قواعد منح هذه المكافأة ويحدد المرتبات الإضافية وشروط منحها. ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشرطة منح الضابط مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها أو لإصابته أثناء الخدمة أو بسببها.

كما يجوز للمجلس اقتراح منح الضابط أوسمة أو أنواعاً لأعمال ممتازة.

الفصل الثالث

النقل والندب والإعارة والبعثات ومصروفات الانتقال

المادة 29

حركة تنقلات الضباط

تجرى حركة تنقلات ضباط الشرطة مرة واحدة خلال شهري يولية وأغسطس من كل عام. ويجوز عند الضرورة إجراء التنقلات أكثر من مرة خلال العام.

المادة 30

ندب الضباط

يجوز ندب الضابط للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة إدارية في مديرية الداخلية والأمن العام وفروعها أو خارجها.

المادة 31

إعارة الضباط

يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الهيئات الدولية ويشترط موافقة الضابط عليها كتابة، ولا يجوز أن يعار الضابط مدة تزيد عن أربع سنوات.

المادة 32

آثار إعارة الضباط

عند إعارة أحد الضباط تبقى وظيفته خالية، ويجوز في أحوال الضرورة شغل رتبته بناء على اقتراح المجلس الأعلى للشرطة، وعند عودة الضابط المعار يشغل الوظيفة الخالية من رتبته أو يشغل الوظيفة الأصلية بصفة شخصية على أن

تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من رتبته.

المادة 33

إيفاد الضباط في بعثات دراسية

يجوز للحاكم العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة إيفاد الضباط في بعثات دراسية للمدة التي يحددها.

المادة 34

الإجازات الدراسية للضباط

يجوز بقرار من الحاكم العام بناء على توصية من المجلس الأعلى للشرطة منح الضباط إجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب مدة لا تتجاوز السنتين، كما يجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الإجازة إذا كانت بغير مرتب على أن تخلى عند عودة الموظف.

المادة 35

استرداد المصروفات

للضباط الحق في استرداد المصروفات التي تكبدها في سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية، وله الحق في مرتب بدل السفر مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي -وتصرف مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والفئات المعمول بها في القطاع بالنسبة للموظفين المدنيين الذين يتعاملون معه في الدرجة.

المادة 36

حالات استحقاق المصروفات

يستحق الضابط مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال التالية:

عند التعيين لأول مرة في الخدمة.

عند النقل من جهة إلى أخرى.

(ج) عند انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو سوء السلوك أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي أو فقد الجنسية

الفلسطينية أو الحكم عليه في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف. وتصرف هذه المصروفات على الوجه والشروط والأوضاع المقررة لسائر الموظفين المدنيين.

الفصل الرابع

الإجازات

المادة 37

أنواع الإجازات

تنقسم الإجازات إلى:

إجازات عارضة.

إجازات اعتيادية.

(ج) إجازات مرضية.

المادة 38

الإجازة العارضة

الإجازة العارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الضابط معه إبلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له بالغياب. ولا يصح أن يتجاوز مجموع الإجازات العارضة سبعة أيام في العام، ولا تكون الإجازة العارضة لأكثر من يومين في المرة الواحدة يسقط الحق فيها بانقضاء السنة.

كما لا يجوز أن تتصل الإجازة العارضة بإجازة من أي نوع آخر، ما لم يوافق مدير الداخلية والأمن العام على ذلك.

المادة 39

حدود منح الإجازات الاعتيادية

يمنح إجازة اعتيادية بمرتب كامل في الحدود الآتية:

في الداخل في الخارج

ملازم وملازم أول 30 يوماً 42 يوماً في السنة

نقيب 30 " 45 " " "

رائد فما فوق 42 " 3 أشهر عن كل 21 شهر خدمة بشرط أن يسمح متجمد إجازات الضابط بذلك. ويجوز ضم مدة الإجازات الاعتيادية التي بمرتب كامل بعضها إلى بعض بشرط ألا تتجاوز المدة التي يحصل عليها الضابط في سنة واحدة عن ثلاثة أشهر في الداخل والخارج. وفي حالة المرض للضابط أن يستنفد متجمد إجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة الاعتيادية عن ستة أشهر.

المادة 40

تحديد مدة الإجازة الاعتيادية

يحدد الرئيس المحلي مدة الإجازة الاعتيادية في الحدود المتقدمة، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو إلغائها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها ظروف الأمن العام.

المادة 41

التخلف في العودة إلى العمل

كل ضابط لا يعود إلى عمله بغير مبرر بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة، يحرم من مرتبه من مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالحكم التأديبية. ومع ذلك يجوز لمدير الداخلية والأمن العام أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة التأخير متى كانت هذه المدة تقل عن خمسة عشر يوماً إذا أبدى الضابط أسباباً معقولة تبرر هذا الغياب، وتحسب المدة المتجاوز عنها من نوع الإجازة السابقة وتأخذ حكمها فيما يتعلق بالمرتب حسب الأحوال. فإذا كانت مدة غياب الضابط بدون مبرر خمسة عشر يوماً فأكثر، جاز فصله من عمله بقرار من الحاكم العام.

المادة 42

فترة السفر إلى الحج

لا تدخل مدة السفر ذهاباً وإياباً لأداء فريضة الحج من حساب الإجازات التي تمنح للضابط بحيث لا تزيد عن خمسة عشر

يوماً على ألا ينتفع الضابط بهذه المنحة إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته، وتحسب مدة السفر من يوم مغادرة القطاع حتى يوم الوصول إلى الميناء الحجازية وبالعكس.

المادة 43

الإجازات الاعتيادية

تقتصر الإجازة الاعتيادية في السنة الأولى من خدمة الضابط من خريجي الكلية على خمسة عشر يوماً، ولا يمنحه إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تعيينه.

ويجوز عند الضرورة وبموافقة مدير الداخلية والأمن العام منح الضابط خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته إجازة اعتيادية مدة لا تتجاوز أسبوعاً على أن تخصم من الإجازة المستحقة له.

المادة 44

الإجازات المرضية

يمنح الضابط عن كل سنة يقضيها في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي:

مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمرتب كامل.

مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بنصف مرتب.

وتمنح الإجازة المرضية بناء على قرار القومسيون الطبي المختص إذا كانت تزيد مدتها عن عشرة أيام.

المادة 45

الإجازة الطبية الطويلة

إذا استنفد الضابط الذي يصاب بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل إجازاته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر إجازاته

الاعتيادية، يجوز لمدير الداخلية والأمن العام أن يمنحه إجازة مرضية إما بدون مرتب أو بجزء من المرتب لا يتجاوز النصف

للمدة التي يراها حسب ظروف كل حالة. ويرجع في تحديد الأمراض التي من هذا النوع ومدة العلاج إلى القومسيون

الطبي المختص.

ويفصل الضابط الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة.

المادة 46

تحويل الإجازة المرضية إلى اعتيادية

للمضابط الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر من الإجازات الاعتيادية يسمح بذلك ومدير الداخلية والأمن العام أن يخصص بإجازات اعتيادية امتداداً لإجازات مرضية.

المادة 47

استثناء

استثناءً من الأحكام السابقة يجوز للحاكم العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يمنح الضابط إجازة اعتيادية بمرتبة كامل أو بنصف مرتبة أو بدونه زيادة على ما يستحقه من إجازات مدة لا تتجاوز شهرين في السنة، وللضابط المخالط لمرض بمرض معد وترى السلطة الطبية منعه مزاوله أعمال وظيفته أن ينقطع عن العمل المدة التي تقررها تلك السلطة، ولا تحتسب مدة انقطاعه من إجازته ويصرف مرتبه عنها كاملاً.

المادة 48

الإجازة الاستثنائية

الضابط الذي يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته ويقرر القومسيون الطبي العام مدة لعلاجه يمنح إجازة استثنائية لا تتجاوز ستة أشهر يتقاضى مرتبه عنها كاملاً، ولا تحتسب من إجازته المرضية أو الاعتيادية، ويجوز بقرار من مدير الداخلية والأمن العام مد الإجازة الاستثنائية مدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى بمرتبة كامل. وفي هذه الحالة ترد للضابط مصاريف العلاج بمقتضى المستندات المعتمدة من الجهة الطبية المختصة بعد موافقة الحاكم العام.

المادة 49

تسليم العهدة

عند القيام بإجازة لمدة شهر أو أكثر خارج القطاع يجب على الضابط تسليم العهدة إلى مخازن الشرطة وإرفاق شهادة إخلاء الطرف مع طلب الإجازة، ولا يصدق على الإجازة بدون ذلك.

المادة 50

ارتداء اللباس الرسمي في الإجازات

لا يجوز للضباط أن يرتدي الألبسة الرسمية أثناء المدة التي يكون فيها بالإجازة سواء في القطاع أو خارجه إلا إذ منح إذناً خطياً بذلك من مدير الداخلية والأمن العام.

الفصل الخامس

واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم

المادة 51

حلف اليمين

يحلف ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا أمام مدير الداخلية والأمن العام أن يؤديوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق.

المادة 52

الإجازة الأسبوعية

يمنح الضباط يوماً واحداً في الأسبوع للراحة، ويجوز إلغاؤه بأمر من رئيسه الخلي إذا اقتضى ذلك صالح الأمن العام.

المادة 53

حظر العمل الحزبي والسياسي على الضباط

يحظر على الضباط (سواء أكان في الخدمة العاملة أم في الاحتياط) إبداء الآراء السياسية أو الحزبية أو الاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات والجمعيات أو المنظمات ذات المبادئ أو الميول السياسية، كما يحظر عليه الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية ويعتبر الضباط مستقبلاً من الخدمة إذا رشح نفسه لعضويته أي تشكيل سياسي. ولا يشترك الضباط في أي جمعية أو نادي أو هيئة ذات نشاط اجتماعي إلا بعد موافقة مدير الداخلية والأمن العام على ذلك.

المادة 54

إقامة الضباط

على الضابط أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته، ولا يجوز أن يقيم بعيداً عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيسه المحلي.

المادة 55

الإلتزام بالسرية والكتمان

لا يجوز للضابط أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة - ويظل الإلتزام بالكتمان قائماً ولو بعد انفصاله من عمله.

المادة 56

الاحتفاظ بأوراق العمل

لا يجوز للضابط أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

المادة 57

الاعمال الخارجية للضباط

لا يجوز للضابط أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بمكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية على أنه يجوز لمدير الداخلية والأمن العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يأذن للضابط في عمل معين بشرط أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية.

ويجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب ممن تربطه به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة.

وكذلك يجوز للضابط أن يتولى بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربي أو النسب لغاية الدرجة الرابعة.

وفي جميع الأحوال على الضابط إخطار مديرية الداخلية والأمن العام بذلك ويحفظ الإخطار بملف خدمته.

المادة 58

أعمال محظورة على الضباط

يحظر على الضباط بالذات أو بالواسطة.
أن يزاول أعمالاً تجارية من أي نوع كان وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
(ج) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوباً عن الحكومة.

المادة 59

حظر التوسط في الوظيفة

لا يجوز للضباط أن يوسط أحداً أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفته، ولا يجوز له أن يتوسط لضابط أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.

المادة 60

اعتبار الضابط دائماً في الخدمة

يعتبر الضابط دائماً في الخدمة، ولا يجوز استدعاؤه للخدمة في أية جهة تابعة للإدارة وفي أي وقت.

الفصل السادس

التأديب

المادة 61

الجزاءات

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الضباط هي:
الإنذار.

الخصم من المرتب مدة لا تتجاوز شهراً.

(ج) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تقل عن ستة أشهر.

(د) الحرمان من العلاوة.

(هـ) تأخير الأقدمية في الرتبة.

(و) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

(ز) خفض المرتب.

(ح) خفض الرتبة.

(ط) خفض المرتب والرتبة معاً.

(ي) العزل.

المادة 62

توقيع العقوبات

يكون توقيع عقوبتي الإنذار والخصم عن مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة من اختصاص مدير الداخلية والأمن العام، وذلك بعد سماع أقوال الضابط وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر في هذا الشأن مسبباً. وللحاكم العام سلطة إلغاء أو خفض العقوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار. (ج) أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 73 من هذا القانون.

المادة 63

الجرائم المخلة بحسن النظام

يصدر مدير الداخلية والأمن العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قراراً يحدد فيه الجرائم المخلة بحسن نظام وانضباط القوة التي يحاكم مرتكبها إدارياً وقراراً آخر بتحديد الجرائم العامة التي يحاكم مرتكبها أمام مجلس تأديب عسكري والأصول التي تسير عليها مجالس التأديب.

المادة 64

تشكيل مجلس المحاكمة التأديبية

يتولى المحاكمة التأديبية للضباط مجلس يشكل من:

مدير الشرطة.

مدير المباحث.

ضابط شرطة يعينه مدير الداخلية والأمن العام.

مندوب عن الشئون القانونية برئاسة أقدمهم رتبة. ويضاف للمجلس اثنان من الحكام الإداريين بصفة احتياطية.

المادة 65

التنحي

في حالة وجود سبب معقول من أسباب التنحي يقتنع به المجلس بالنسبة للرئيس أو أحد أعضاء المجلس؛ يجب عليه التنحي عند نظر الدعوى التأديبية وللضابط الخال إلى المحاكمة حق طلب تنحيته، ويحل محل الرئيس المتنحي أقدم الأعضاء، ويحل محل العضو المتنحي أحد العضوين الاحتياطيين.

المادة 66

صدور قرار الإحالة

يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية مدير الداخلية والأمن العام متضمناً بياناً بالتهمة المنسوبة إلى الضابط ويبلغ الضابط بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة 67

حقوق الضابط الخال إلى مجلس التأديب

للضابط الخال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها. وله أن يأخذ صورة منها، كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفايته أو أي أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية وله أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفهياً أو كتابة وأن يوكل محامياً عنه، وللمجلس دائماً الحق في استدعاء الضابط بشخصه.

المادة 68

استيفاء التحقيق

لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه.

المادة 69

صدور قرار مجلس التأديب وتبليغه

يصدر قرار مجلس التأديب مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ويبلغ للضابط التصديق عليه.

المادة 70

تصديق الحكم أو تعديله

القرار الصادر من مجلس التأديب لا يكون نهائياً إلا بعد التصديق عليه من مدير الداخلية والأمن العام، ولا يجوز له تخفيف الحكم أو إلغاؤه وفي حالة القرار بتخفيض الرتب أو العزل، فيجب تصديق الحاكم العام عليه ليكون القرار نهائياً. وفي جميع الأحوال يجوز للحاكم العام تشديد العقوبة أو تخفيفها أو إلغاؤها أو إعادة المحاكمة.

المادة 71

إيقاف الضباط عن العمل

لمدير الداخلية والأمن العام أن يوقف الضابط عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب - وعلى الضابط الموقوف العودة إلى عمله بمجرد انتهاء مدة وقفه. ويترتب على وقف الضابط عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي صدر فيه قرار الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب أو مدير الداخلية والأمن العام - بحسب الأحوال - صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية أو المحاكمة الإدارية. وإذا لم يبين الحكم ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف استحق الضابط مرتبه إن حكم ببراءته، ولا يستحق شيئاً منه إن حكم بإدانته.

المادة 72

إيقاف الضباط المحبوس عن العمل

كل ضابط يوقف في السجن رهن التحقيق أو يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة بقائه في السجن، ولا يصرف له مرتبه أثناء وقفه عن العمل، وبعد الإفراج عنه يقرر مدير الداخلية والأمن العام ما يتبع في شأن صرف مرتبه عن مدة الوقف عن العمل.

المادة 73

حكم مجلس التأديب بتخفيض الرتبة

يجب أن يشتمل حكم مجلس التأديب القاضي بتخفيض رتبة الضابط تحديد أقدميته في الرتبة المخفضة.

المادة 74

آثار تخفيض الرتبة

في حالة تخفيض رتبة الضابط لا يجوز النظر في ترقيته قبل انقضاء سنتين من تاريخ خفض رتبته.

المادة 75

آثار تأجيل العلاوة أو الحرمان منها

في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية الضابط مدة التأجيل أو الحرمان.
وفي حالة تأجيل العلاوة مدة لا تزيد على سنة تحجز الرتبة للضابط إن كان له حق في الترقية إليها.
وعند ترقية الضابط تحسب أقدميته في الرتبة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم تؤجل العلاوة.

المادة 76

آثار إحالة الضباط إلى المحاكمة أو وقفهم عن العمل

يراعى بالنسبة إلى الضباط ائحال إلى المحاكمة أو الوقوف عن العمل ما يأتي:
لا يجوز ترقيته أثناء مدة الإحالة أو الوقف.
إذا ثبت عدم إدانة الضابط وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الرتبة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية أو لم يوقف أو يحال إلى المحاكمة التأديبية.

المادة 77

صيانة أحكام وصلاحيات

صيانة أحكام وصلاحيات

الفصل السابع

الإحالة إلى الاحتياط

المادة 78

إحالة الضباط إلى الاحتياط

يجوز لمدير الداخلية والأمن العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط إلى الاحتياط: إذا طلب الضابط ذلك لأسباب صحية يقرها القومسيون الطبي العام. إذا ثبت لدى مدير الداخلية والأمن العام لأسباب خطيرة تتعلق بالصالح العام ضرورة ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على ثلاث سنوات يعرض بعدها أمر الضابط على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته للمعاش أو إعادته للخدمة العاملة.

المادة 79

حظر العلاوات والترقيات في الاحتياط

لا يجوز ترقية الضابط أو منحه علاوات خلال مدة الاحتياط.

المادة 80

تحديد الأقدمية عند العودة إلى الخدمة العامة

عند إعادة الضابط المحال إلى الاحتياط إلى الخدمة العامة تحدد أقدميته بين زملائه على الوجه الآتي: إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط بسبب من الأسباب المبنية في البند "أ" من المادة 78 يعاد الضابط إلى أقدميته الأصلية وفي الرتبة التي وصل إليها زملاؤه مع عدم صرف أي فرق من المرتب عن مدة الاحتياط بنتيجة الترقية. إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط بسبب من الأسباب المشار إليها في البند "ب" من المادة 78 ولم يتجاوز مدة إحالته إلى الاحتياط سنة حددت أقدميته على الوجه المبين في البند "أ" عليه. أما إذا تجاوزت مدة الإحالة إلى الاحتياط سنة، فيعاد برتبته على أن يوضع أمامه عدد من الضباط مسائل العدد الذي كان يسبقه عند إحالته إلى الاحتياط.

المادة 81

مرتب الضابط الخال للاحتياط

يستحق الضابط الخال إلى الاحتياط ثلثي المرتب إذا لم يجاوز مرتبه ثلاثين جنيهاً. فإذا كان المرتب يزيد على ذلك استحق النصف مجد أدنى قدره (عشرون جنيهاً شهرياً).
وتحسب مدة الاحتياط من سني الخدمة ويستقطع منها احتياطي المعاش أو صندوق الادخار والتأمين.
ولا يجوز للضابط خلال مدة الاحتياط حمل السلاح أو إحرازه دون ترخيص، كما لا يجوز له ارتداء الزي الرسمي.

المادة 82

طلب الضابط المريض الخال للاحتياط إنهاء خدمته

إذا طلب الضابط الخال إلى الاحتياط لأسباب المرض إنهاء خدمته وعرض طلبه على المجلس الأعلى للشرطة، فللمجلس الحق في حالة قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو مكافأته أو استحقاقه في صندوق الادخار على أساس مرتب الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة بشرط ألا تتجاوز سنتين.

الفصل الثامن

إنهاء مدة الخدمة

المادة 83

أسباب انتهاء خدمة الضباط

- تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:
- إذا بلغ سن الستين.
 - إذا أمضى في رتبة "لواء" سنتين من تاريخ الترقية إلى هذه الرتبة، ويجوز مد مدة خدمته مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات بقرار من الحاكم العام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة.
 - (ج) الإحالة إلى المعاش.
 - (د) الفصل من الخدمة بقرار من المجلس التنفيذي لأسباب تتعلق بالصالح العام أو بقرار تأديبي.
 - (هـ) الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف.
 - (و) عدم اللياقة للخدمة صحياً.
 - (ز) الاستقالة.
 - (ح) فقد الجنسية الفلسطينية.
 - (ط) الوفاة.

المادة 84

مد الخدمة

للمحكمة العام السلطة في مد الخدمة للضابط لمدة أقصاها خمس سنوات بعد سن الستين إذا رأى أن الصالح العام يقتضي ذلك.

المادة 85

عدم اللياقة الصحية

يثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القومسيون الطبي العام بناء على طلب الضابط أو مدير الداخلية والأمن العام. ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازته المرضية والاعتيادية، ما لم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش دون انتظار انتهاء إجازته. وللمجلس الأعلى أن يسوي معاشه أو مكافأته أو استحقاقه في صندوق الادخار وفقاً لأحكام المادة 82 من هذا القرار بقانون.

المادة 86

استقالة الضباط

يجوز للضباط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته، ويجب الفصل في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة. ويجوز خلال هذه المدة تقرير بإرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة الأمن العام أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الضابط. ولا تقبل استقالة الضابط المخال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا بعد الفصل في الدعوى بغير عقوبة العزل أو الإحالة إلى المعاش. وتعتبر الاستقالة المقترنة بأي قيد أو المعلقة على أي شرط كأن لم يكن.

المادة 87

مدة استمرار عمل الضابط المستقيل

يجب على الضابط أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ قرار قبول الاستقالة أو ينقضي الميعاد المبين في المادة السابقة.

المادة 88

حالات اعتبار الضابط مستقيلاً

يعتبر الضابط مستقيلاً:

إذا انقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية، ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له بما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه عنه كان لعذر مقبول. وفي هذه الحالة يجوز لمدير الداخلية والأمن العام أن يقرر عدم حرمانه من مرتباته عن مدة الانقطاع.

فإذا لم يقدم الضابط أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

2- إذا التحق بالخدمة في حكومة أجنبية بغير ترخيص من إدارة الحاكم العام تنتهي خدمته من تاريخ التحاقه بخدمة الحكومة الأجنبية.

ولا يعتبر الضابط مستقيلاً في جميع الأحوال إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة في حكومة أجنبية.

المادة 89

تسليم العهدة بعد انتهاء الخدمة

يجوز إبقاء الضابط بعد انتهاء مدة خدمته مدة لا تتجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهده.

ويجوز مد هذا الميعاد بقرار من مدير الداخلية والأمن العام مدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة وتصرف له عن مدة التسليم مكافأة تعادل مرتبه.

المادة 90

انتهاء الخدمة من تاريخ التوقيف عن العمل

إذا حكم على الضابط بالفصل أو الإحالة إلى المعاش وكان موقوفاً عن عمله؛ انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ما لم تقرر السلطة التأديبية خلاف ذلك.

الباب الرابع

الوظائف المتوسطة

الفصل الأول

الرتب النظامية وشروط الخدمة والترقيات والعلاوات

المادة 91

رتبة (مساعد الضابط)

تعتبر رتبة (مساعد الضابط) من الرتب النظامية لقوة الشرطة ومن الوظائف المتوسطة يتم شغل هذه الرتبة إما بطريق التعيين أو الترقي أو من بين صف وأفراد قوة الشرطة وبالطريقة والشروط التي يعينها مدير الداخلية والأمن العام بقرار يصدره بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة.

المادة 92

نفاذ أحكام

تسري على مساعدي الضباط فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الباب أحكام المواد:
15 "أ"، 17-19، 24، 26، 27، 28، 35، 40-42، 46، 48، 49، 50، 52، 53-60 و64-73، 76،
77 ومن 85-90 .

المادة 93

مربوط رتبة مساعدي الضباط وعلاواتهم

يمنح مساعد الضابط عند التعيين أول مربوط رتبته، والعلاوات الدورية على الوجه الوارد في الجدول المرفق (مرفق رقم ب).

المادة 94

ترقية المساعدين إلى ضباط

يرقى المساعد إلى رتبة ضابط بالطريقة والشروط التي يعينها مدير الداخلية والأمن العام بقرار يصدره بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة على ألا تتجاوز الرتبة التي يصل إليها رتبة (مقدم).

الفصل الثاني

الإجازات

المادة 95

الإجازات الاعتيادية للمساعدين

يمنح مساعد الضابط إجازة اعتيادية بمرتب كامل مدة شهر واحد في السنة تقضى داخل القطاع وتكون لمدة 42 يوماً في حالة قضائها في خارج القطاع. ويجوز ضم الإجازات الاعتيادية التي بمرتب كامل بعضها إلى بعض بشرط ألا تتجاوز المدة التي يحصل عليها المساعد شهرين في السنة تقضى في الداخل أو الخارج. كما يجوز في حالة المرض أن يستنفد متجمد الإجازات الاعتيادية بجانب ما يستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة عن أربعة أشهر ونصف.

المادة 96

الإجازات المرضية للمساعدين

يمنح مساعد الضابط في كل سنة يقضيها في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي:
مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمرتب كامل.
مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بنصف مرتب.
وتمنع الإجازات المرضية بناء على قرار القومسيون الطبي المختص إذا كانت تزيد مدتها عن عشرة أيام.

المادة 97

الإجازة المرضية الطويلة

إذا استنفد مساعد الضابط الذي يصاب بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل إجازته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر

إجازاته الاعتيادية، يجوز لمدير الداخلية والأمن العام أن يمنحه إجازة مرضية إما بدون مرتب أو بجزء من المرتب لا يتجاوز النصف للمدة التي يراها حسب ظروف كل حالة. ويرجع في تحديد الأمراض التي من هذا النوع ومدة العلاج إلى القومسيون الطبي العام. ويفصل مساعد الضابط الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة.

المادة 98

استثناء

استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز لمدير الداخلية والأمن العام أن يمنح المساعد إجازة اعتيادية بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بدونه مدة لا تتجاوز شهراً في السنة زيادة على ما يستحقه من إجازات.

الفصل الثالث

التأديب

المادة 99

الجزاءات الموقعة على المساعدين

الجزاءات التي يجوز توقيعها على المساعدين هي:

التوبيخ.

الإنذار.

(ج) خدمات زيادة.

(د) الحجز بالقشلاق مدة لا تتجاوز أسبوعاً.

(هـ) الخصم من المرتب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

(و) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الحرمان منها.

(ز) خفض المرتب.

(ح) خفض الدرجة.

(ط) خفض المرتب والدرجة معاً.

(ى) الفصل من الخدمة.

(ك) السجن لمدة لا تتجاوز الستين.

المادة 100

توقيع الرئيس المحلي للجزاءات

تكون من سلطة الرئيس المحلي (الحكام الإداريين - مدير الشرطة - مدير المباحث) توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (1-5) من المادة السابقة.

إذا وجد الرئيس المحلي أن التهم المسندة إلى مساعد الضابط تحتاج إلى توقيع عقوبة أشد، فيحيل الأمر إلى مدير الداخلية والأمن العام. وله توقيع عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (1-9) من المادة السابقة، وذلك بعد سماع أقوال مساعد الضابط وتحقيق دفاعه. أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب.

المادة 101

عدم جواز ترقية مساعدين

لا يجوز ترقية مساعد الضابط إلى رتبة أعلى إذا كان قد جوزي بتزيله إلى درجة أدنى قبل انقضاء مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تزيله.

الفصل الرابع

إنهاء مدة الخدمة

المادة 102

أسباب انتهاء خدمة المساعدين

- تنتهي خدمة مساعد الضابط لأحد الأسباب الآتية:
 - بلوغ سن الستين.
 - الإحالة إلى المعاش.
 - (ج) الفصل من الخدمة بحكم من أو بقرار تأديبي.
 - (د) الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف.
 - (هـ) عدم اللياقة للخدمة صحياً.
 - (و) الاستقالة.
 - (ز) فقد الجنسية الفلسطينية.
 - (ح) الوفاة.

الباب الخامس

ضباط الصف وعساكر الشرطة

الفصل الأول

الدرجات النظامية والتعيين والعلاوات

المادة 103

الرتب النظامية لضباط صف وعساكر الشرطة

الرتب النظامية لضباط صف وعساكر الشرطة هي:
(عسكري - عريف - رقيب)

المادة 104

نفاذ أحكام

تسري على ضباط الصف وعساكر الشرطة أحكام المواد:
(17، 28، 35، 36، 41، 42، 49، 50 ومن 53-60 ومن 66-69، 71، 72، 73، 74، 76، 77، 85 -
(90).

بالإضافة للمواد الواردة في هذا الباب.

المادة 105

شروط عسكري الشرطة

يشترط فيمن يعين في رتبة عسكري شرطة:
أن يكون عربياً فلسطينياً.
أن يحسن القراءة والكتابة.

- (ج) ألا يقل سنه عن 19 سنة ولا يزيد عن 25.
- (د) ألا يقل طوله عن 168 سم والصدر عن 88 سم.
- (هـ) أن يكون حسن السير والسلوك وخالي من السوابق.
- (و) أن يقدم طلباً للالتحاق بقوة الشرطة على النموذج الذي يعينه مدير الشرطة.
- (ز) أن يجتاز الكشف الطبي بمعرفة القومسيون الطبي وكشف الهيئة.
- ويصدر قرار التعيين من مدير الداخلية والأمن العام، ويجوز له الإعفاء من شرط أو أكثر من الشروط المار ذكرها.
- ويلحق بمدرسة الشرطة لفترة يحددها مدير الشرطة، فإذا وجد خلال فترة التدريب غير لائق للقيام بواجباته جاز لمدير الداخلية والأمن العام رفته، ومن ثم تنقطع علاقته بالقوة، ولا يكون له أي ادعاء عليها.

المادة 106

مراتب عسكري الشرطة

يصرف لعسكري الشرطة أثناء فترة التدريب في مدرسة الشرطة المرتب الذي يقرره مدير الداخلية والأمن العام، وعند التخرج يصرف المرتب الثابت، أو أول مربوط رتبته المشار إليها في المادة 109. ويستحق مرتبه من تاريخ استلامه العمل وتحدد الأقدمية عند التعيين طبقاً لترتيب النجاح في الامتحان الذي يعقد لهذا الغرض.

المادة 107

حلف ضباط وعساكر الشرطة اليمين

يلف ضباط صف وعساكر الشرطة عند التعيين اليمين القانونية أمام مدير الشرطة طبقاً للصيغة التي يصدر بها قرار من مدير الداخلية والأمن العام.

المادة 108

إعادة تعيين في رتب سابقة

يجوز بموافقة مدير الداخلية والأمن العام إعادة تعيين نفر أو صف ضباط شرطة سابق في الرتبة التي كان يشغلها، وبالمرتب الذي كان يتقاضاه وقت تركه الخدمة أو بالمرتب الذي يحدده مدير الداخلية والأمن العام.

المادة 109

مربوط الرتب والعلوات

يمنح نفر وصف وضباط الشرطة المرتب الثابت أو أول مربوط الرتبة والعلوات الدورية الموضحة في الجدول المرافق رقم (ج).

المادة 109

يمنح نفر وصف وضباط الشرطة المرتب الثابت أو أول مربوط الرتبة والعلوات الدورية الموضحة في الجدول المرافق رقم (ج).

المادة 110

استحقاق العلاوة الاعتيادية

تستحق العلاوة الاعتيادية لضباط صف وعساكر الشرطة من أول يولية التالي لمضي الفترة المقررة لاستحقاق العلاوة الاعتيادية التي تبدأ من أول السنة المالية التالية لتاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة بالفئات المبينة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة.

ويصدر بمنح العلاوات قرار من مدير الداخلية والأمن العام.

المادة 111

تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها

لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار مسبب وتأجيل موعد هذه العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبينة في القرار الصادر به. ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية.

الفصل الثاني

الترقيات

المادة 112

الترقية من رتبة نفر إلى عريف

تتم الترقية من رتبة (نفر) إلى رتبة (عريف) بعد اجتياز المرشح امتحان علاوة الكفاءة في المواد الآتية:
1- قانون العقوبات 2- قانون البيئات 3- قانون أصول المحاكمات 4- المعلومات العامة والحساب.
5- الأوامر الإدارية وقانون الشرطة.

المادة 113

شروط الترشيح لامتحان علاوة الكفاءة

لا يرشح أي فرد من أفراد الشرطة لدخول الامتحان المشار إليه في المادة السابقة إلا بعد أن يكون قد مضى على خدمته ثلاث سنوات على الأقل، وأن يكون قد ثبت في كادر الدرجات الدائمة وأن يشهد له رئيسه المحلي بحسن السلوك والكفاءة.

المادة 114

علاوة كفاءة الناجحين

تمنح علاوة كفاءة للناجحين في الامتحان بواقع جنييه واحد وربع شهرياً في الحدود التي يتصدق بها في الميزانية.

المادة 115

منح العلاوة استثنائياً

يجوز لمدير الداخلية والأمن العام منح هذه العلاوة بصفة استثنائية لأي فرد من أفراد القوة دون أداء الامتحان بشرط أن يكون قد قام بعمل أو مجهود ممتاز في خدمة الأمن. كما يجوز له أن يطلب ممن اجتاز هذا الامتحان إعادته في أي وقت يطلب إليه ذلك كشرط، لاستمرار دفع هذه العلاوة.

المادة 116

الترقية الاستثنائية

استثناء من أحكام المادتين (112، 113) يجوز لمدير الداخلية والأمن العامة ترقية من يراه لرتبة (عريف) بصفة استثنائية نظير خدمات ممتازة لصالح الأمن.

المادة 117

ترقية العريف إلى رقيب

يرقى العريف إلى رتبة رقيب ومنها إلى مساعد ضابط بعد اجتياز المرشح امتحان ترقى توضع شروطه وقواعده بقرار من مدير الداخلية والأمن العام.

الفصل الثالث

الإجازات

المادة 118

الإجازات الاعتيادية

يجوز منح ضابط صف وعساكر الشرطة إجازة اعتيادية بماهية كاملة بمعدل ثلاثين يوماً في السنة يقضيها داخل القطاع أو خارجه. ولا يجوز ضم مدة هذه الإجازة من سنة إلى أخرى.

المادة 119

الإجازات المرضية

يمنح ضابط الصف وعساكر الشرطة عن كل سنة تقضى في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي:
مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمرتب كامل.
مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بنصف مرتب.
وتمنح الإجازة المرضية بناء على قرار القومسيون الطبي المختص إذا كانت تزيد مدتها عن عشرة أيام.

المادة 120

الإجازات المرضية الطويلة

في حالة استمرار المرض بعد انتهاء الإجازة المرضية ذات المرتب الكامل يجوز الحصول على ما يكون هناك من وفر في

الإجازات الاعتيادية بحد أقصى قدره تسعون يوماً. فإذا كان المرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل، فيجوز لمدير الداخلية والأمن العام التصديق على الإجازة التي يقررها القومسيون الطبي كإجازة مرضية، إما بدون مرتب أو بجزء من المرتب لا يتجاوز النصف للمدة التي يراها حسب ظروف كل حالة. ويرجع في تحديد الأمراض التي من هذا النوع ومدة العلاج إلى القومسيون الطبي ويفصل من لا يعود إلى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة.

الفصل الرابع

التأديب

المادة 121

الجزاءات الموقعة على ضباط وعساكر الشرطة

الجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط وعساكر الشرطة هي:

- (أ) التوبيخ.
- (ب) الإنذار.
- (ج) خدمات زيادة.
- (د) تدريبات زيادة.
- (هـ) الحجز بالقشلاق.
- (و) الخصم من المرتب.
- (ز) تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها.
- (ح) خفض المرتب.
- (ط) خفض الرتبة.
- (ى) خفض المرتب والرتبة معاً.
- (ك) الفصل من الخدمة.
- (ل) السجن لمدة لا تتجاوز السنتين.

المادة 122

القبض على ضباط الصف ورجال الشرطة

إذا ارتكب أي صف ضابط أو شرطي جرمًا يسوء نظام وانضباط قوة الشرطة، فيجوز لأي مأمور شرطة أعلى منه رتبة أن يقبض عليه مع مراعاة أحكام هذا القانون، ويوقفه في مركز شرطة أو في محل توقيف ريثما تجرى التحقيقات بحقه.

المادة 123

محاكمة ضباط الشرطة المفوضين للمتهمين

إذا لم يكن الجرم الذي ارتكبه المتهم خطيراً، فيجوز لأي ضابط شرطة مفوض أن يحاكمه وأن يفرض عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (1-6) من المادة 121 على ألا تزيد مدة الخصم من المرتب أو الحجز بالقشلاق عن سبعة أيام، ويشترط تصديق الرئيس المحلي (الحاكم الإداري - مدير الشرطة - مدير المباحث).

المادة 124

إحالة المتهمين للرئيس المحلي

إذا وجد ضابط الشرطة بعد التحقيق في التهمة أن الجرم يستوجب توقيع عقوبة أشد، فعليه إحالة المتهم إلى الرئيس المحلي الذي يجوز له إذا رأى أن المتهم قد ارتكب ذلك الجرم، أن يفرض عليها عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (1-6) من المادة 121 على ألا تزيد مدة الخصم من المرتب أو الحجز بالقشلاق عن 14 يوماً.

المادة 125

رفع الأمر لمدير الداخلية والأمن العام

يجوز للرئيس المحلي إذا رأى أن الجرم يستوجب عقوبة أشد مما ذكر بأن يحقق في الموضوع ويرفع الأمر إلى مدير الداخلية والأمن العام الذي له أن يفرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (1-10) من المادة 121 على ألا تزيد مدة الخصم من المرتب عن شهر.

المادة 126

إحالة المتهمين للمحاكمة أمام مجلس تأديبي

يجوز لمدير الداخلية والأمن العام في حالة ما إذا كان الجرم من الجرائم الخطيرة التي يستوجب عقاباً أشد أن يأمر بإحالة المتهم إلى المحاكمة أمام مجلس تأديبي.

المادة 127

تشكيل المجلس التأديبي

يتولى المحاكمة التأديبية لصف وعساكر الشرطة مجلس يشكل من:
رئيس يندبه مدير الداخلية والأمن العام، ويكون مدر الشرطة أو حاكم إداري أي منطقة في قطاع غزة أو ضابط شرطة لا تقل رتبته عن (رائد).
عضوين ينتدبهما مدير الداخلية والأمن العام بين ضباط الشرطة.

المادة 128

إدانة المتهمين والحكم عليهم

إذا ثبتت إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يجوز للمجلس التأديبي أن يفرض عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 على ألا تزيد مدة الخصم من المرتب عن ثلاثة أشهر.

المادة 129

تصديق القرار وتعديله

القرار الصادر من المجلس التأديبي لا يكون نهائياً إلا بعد التصديق عليه من مدير الداخلية والأمن العام، ويجوز له تخفيف الحكم أو إلغاؤه. إذا كان الحكم الذي أصدره المجلس التأديبي يقضي بالسجن مدة تزيد على الثلاثة أشهر فلا يكون نهائياً إلا بعد التصديق عليه من الحاكم العام، وله التصديق عليه أو تخفيفه أو إلغاؤه.

الفصل الخامس

إنهاء مدة الخدمة

المادة 130

أسباب انتهاء خدمة ضباط صف وعساكر الشرطة

تنتهي مدة خدمة ضباط صف وعساكر الشرطة لأحد الأسباب الآتية:
بلوغ سن الستين.
الإحالة إلى المعاش.

- (ج) الفصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي .
(د) الحكم عليه في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف .
(هـ) عدم اللياقة للخدمة صحياً .
(و) الاستقالة .
(ز) فقد الجنسية الفلسطينية .
(ح) الوفاة .

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 131

التنفيذ

على المديرين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ومدير الداخلية والأمن العام إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أو تفسير أحكامه بما لا يخالف نصوص مواده .

المادة 132

إلغاء بالتعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون .

المادة 133

النفذ

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في غزة 1963/4/7

فريق

يوسف العجرودي

الحاكم العام ورئيس المجلس التنفيذي